اذا سمي مدة معلومة طالت او قصرت فان
احاز في الثلاث صح البيع عندنا استحسانا
العقد عندنا خلافا لزفر والشافعي فيما اذا
كان الخيار اكثر ولو باع عبدا على انه ان لم ينقد
المشتري الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع
بينهما صح البيع عندنا استحسانا خلافا
لزفر وهو القياس ولو باع على انه ان لم ينقد
الثمن الى اربعة او اكثر لا يصح البيع عندهما
وعند محمد جايز فان نقد في الثلاث صح
عند الثلاثة خلافا لزفر فيما اذا شرط
اكثر من الثلاث وخيار البايع يمنع خروج
المبيع عن ملكه عندنا خلافا للشافعي ويقبض
المشتري يهلك بالقيمة مطلقا اي لو قبض
المشتري باذن البايع او بغير اذنه ويهلك المبيع
في يده في مدة خيار البايع ضمنه بالقيمة في

ظاهر

ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف
انه يجب الثمن المسمى وعن ابن ابي ليلى انه
لا شيء فيه هذا اذا كان من ذوات الامثال
فيجب المثل لتعذر المقبوض على سوم الشرا انما
يضمن بالقيمة اذا سمي ثمنه فان لم يسم لا
يضمن كذا في المغني ولو هلك المبيع في
يد البايع قبل القبض انفسخ البيع ولا شيء
على المشتري كما في البيع البات وخيار
المشتري لا يمنع خروج المبيع عنه ملك
البايع فيخرج المبيع عن ملكه ولكن لا يملكه
المشتري عند ابي حنيفة وقالا يملكه ويقبضه
يهلك الثمن في مدة خيار المشتري عندنا
وعند الشافعي يهلك بالقيمة كقبضه اي كما
لو قبض المبيع في يد المشتري فيما اذا كان
الخيار للبايع والمشتري يجب القيمة او الثمن

القيم اما اذا كان
من ذوات ح

Copyright © King Saud University